

قرار اللجنة الشعبية العامة للتعليم
رقم (١٨٩) لسنة ٩٤ و.ر الموافق ١٩٨٥ م
بانشاء الثانوية الفنية لعلوم الشرطة

اللجنة الشعبية العامة للتعليم ،

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٣٤) لسنة ١٩٧١ م بشأن التربية ،
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم ١ / ٤٠٤ ب بتاريخ
١٤ صفر ١٣٩٤ من وفاة الرسول الموافق ٨ نوفمبر ١٩٨٤ م بخصوص
وضع مناهج الثانوية الفنية لعلوم الشرطة ،
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للتعليم رقم (١٤٠) لسنة ١٣٩٤ من
وفاة الرسول الموافق ١٩٨٥ م بشأن اعتماد المنهج الدراسي للثانوية الفنية
لعلوم الشرطة ،
وعلى رسالة الأخ / مدير الادارة العامة للشئون الادارية والمالية باللجنة
الشعبية العامة للعدل ذات الرقم ع.ع / ٦٣ / ٦٣٦١٤ المؤرخة في ٢٠ شوال
١٣٩٤ من وفاة الرسول الموافق ٧ يوليه ١٩٨٥ م والمرفقة بالمشاريع الخاصة
بهذه الثانوية ،

قررت

مادة (١)

تنشأ ثانوية فنية تسمى « الثانوية الفنية لعلوم الشرطة » يكون مقرها
مدينة بنغازي تابعة للجنة الشعبية العامة للعدل وتتولى اعداد وتخريج ضباط
صف تتوفر فيهم الكفاية الفنية والمهنية المتخصصة في ميدان الشرطة ويشترط
فيمن يقبل في هذه الثانوية أن يكون حاصلًا على شهادة اتمام الدراسة
الاعدادية .

مادة (٢)

مدة الدراسة بالثانوية الفنية لعلوم الشرطة (٣) ثلاث سنوات ذات نظام الفصل الواحد .
ويمنح الطلبة الناجحون في امتحان السنة النهائية « دبلوم الثانوية الفنية لعلوم الشرطة » ويعينون برتبة رئيس عرفاء بالشرطة .

مادة (٣)

تكون الدراسة بالسنة الأولى عامة على أن يبدأ التخصص من السنة الثانية وميادين التخصص هي :

- ١ - شعبة التحقيق والأدلة الجنائية .
- ٢ - شعبة الاتصالات « اللاسلكي » .
- ٣ - شعبة ميكانيكا وكهرباء السيارات .
- ٤ - شعبة الحاسب الآلي .

مادة (٤)

تصدر اللجنة الشعبية العامة للعدل اللوائح والقرارات المنظمة لهذه الثانوية.

مادة (٥)

يطبق هذا القرار على الثانوية الفنية لعلوم الشرطة اعتباراً من العام الدراسي ٩٤-١٣٩٥ من وفاة الرسول الموافق ٨٥ - ١٩٨٦ م .

مادة (٦)

على الجهات المختصة وضع هذا القرار موضع التنفيذ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

اللجنة الشعبية العامة للتعليم

صدر في ٣ ذي القعدة ١٣٩٤ من وفاة الرسول

الموافق ٢٠ يولييه ١٩٨٥م